mroftalp htehaB ni knil muideM

فوائد علمية

فضل صيام عاشوراء

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم اما بعد فان من الايام التي يشرع صومها يوم عاشوراء. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فضله من فعله - 00:00:06

وقوله فقد كان يصوم عاشوراء عليه الصلاة والسلام. وثبت هذا في الصحيحين وثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة انه قال احتسبوا على الله ان يكفر السنة التي قبله. وكان عليه الصلاة والسلام يصوم وحده. ثم لما علم ان اليهود يصومون - 00:00:26

اه اراد او عزم على ان يصوم التاسع كما قال عليه الصلاة والسلام لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فلم يعش عليه الصلاة والسلام الى السنة التي بعده فلهذا اخذ العلم من هذا - 00:00:46

احباب صوم يوم التاسع. وذكر اهل العلم ان صيام عاشوراء له مراتب كما ذكر ابن القيم وغيره رحمة الله عليه منها ان يصام التاسع والعاشر والحادي عشر. وتليه ويليه في المرتبة ان يصام التاسع والعاشر - 00:01:06

والمرتبة الثالثة ان يصام العاشر وحده اختلف في هذه الصورة. هل يكره افراده؟ او لا يكره ظاهر احمد رحمه الله انه يكره وقد يقال ايضا السنة تدل على هذا لقوله عليه الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لاصومن التاسع - 00:01:26

وقد يتحصل صور اخرى بان يقال انه ان افضل الصور ان يصام التاسع والعاشر وكذلك الحادي عشر كما ذكر ابن القيم رحمه الله والصورة الثانية صام التاسع والعاشر والصورة الثالثة ان يصام العاشر والحادي عشر والسورة - 00:01:46

رابعا يصام العاشر وحده اذا قيل ان افراده بالصوم لا بأس به. وظاهر كلام اهل العلم ان صوم العاشر والحادي عشر لا بأس به. ولم يذكروا رحمة الله عليهم ان صومه ان صوم الحادي عشر بدعة او انه منكر - 00:02:06

او نحو ذلك بل الذي وقع الكلام فيه هو هل يفرض العاشر وحده او لا يفرد؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم ولهذا كان السنة ان يصام ان ان يصام يوم قبله. اما صيام يوم بعده فلا بأس - 00:02:26

ذلك لان المقصود هو المخالفة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لان عتنا قبل ان اصومن التاسع. ولا يلزم منه ان ان على الحادي عشر لان المخالفة تحصل بالتاسع. ولان المخالفة يشرع ان تكون قبل اليوم العاشر. معنى انه يصوم التاسع - 00:02:46

فاذا تيسر له ان يصوم العاشر صامه. وان عرض له امر من سفر او مرض يعني وان كان يشرع صومه في السفر اه لما ورد من الدليل فيه لكن لو انه عرض له امر يعوقه عن الصوم فهو على نيته ويكون قد صام - 00:03:06

والتاسع فان صامت صيام العاشر فالحمد لله. ولهذا لو اخر صيام اليوم الذي لو اخر الصيام اليوم الثاني فصام العاشر فقد لا يتيسر له صيام الحادي عشر. فيكون افرض صوم العاشر وفي - 00:03:26

في خلاف كراهته. فكان الاكمل والسنة ان يصوم التاسع مبادرة الى المخالفة اما ان يكون صوم الحادي عشر هذا خلاف السنة او انه كما يشدد بعضهم يقولون بدعة او نحو ذلك فالذي وقع في كلام اهل العلم - 00:03:46

ان صومه لا بأس به كما تقدم ان المقصود المخالفة ولهذا قال ابن عباس خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر وان كان الحديث الذي ورد عند احمد صوموا آآ عن يوما قبله او يوما بعده وفي بعض الروايات ويوما بعده - 00:04:03

والصواب ان هذه الوضعية من طريق ابن ابي ليلى عن داوود ابن علي عن ابيه عن ابن عباس. والثابت في هذا ما روى عبد الرزاق باسناد على شرط الشيخين قال حدثني - 00:04:23

قال حدثني عطاء قال سمعت ابن عباس انه قال خالفوا اليهود انه قال في عاشوراء خالفوا اليهود تصوموا يوما قبله صوموا التاسع والعاشر. قوله خالفوا وهذا معلوم من السنة في قوله لان عشت من قبل لاصومن التاسع فالمعنى ان المقصود هو المخالفة. ومن قواعد اهل العلم التي اتفقوا عليها الاصول ان - 00:04:33

ما منه الاشتقاق علة في الحكم وقوله يخالف هذا يقتضي ان العلة المخالفة واذا كان العلة المخالفة فهذا اسم مشتق واذا كانت العلة اسما مشتقا دل على ان ما منه الاشتقاق علة - 00:04:53

وعلى هذا يكون المقصود هو المخالفة. والمخالفة تحصل بصوم يوم قبله او يوم بعده فليس امرا تعبديا. يقال انه يوقف فيه على التاسع. انما هو امر معقول المعنى كما تقدم لان هذا - 00:05:12

المقصود مخالفة وذلك ان العلة المأخوذة من امره عليه الصلاة والسلام والتي نص عليها ابن عباس هي المخالفة واذا كان هذا واذا كانت هي العلة فهذا يحصل بان يصام قبله وهذا هو الاكمل او ان يصام بعده لمن لم يتيسر له ان يصوم - 00:05:28

قبله ايضا ثبت في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال الجويرية جاءها وقد دخل علي وقد دخل عليها وكانت صائمة يوم الجمعة. قال اصمتي امسي قناة لا. قال تريد تريد تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري - 00:05:48

والنبي نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده دل على ان اليوم فاذا كان هذا في يوم الجمعة الذي ورد النص ورد النص في النهي عنه - 00:06:06

امر النبي عليه الصلاة والسلام او سأله استفسر اقال صمت امسي يعني تحصل مخالفة فلما قالت لا. قال اتصومين غدا؟ والمعنى انه يحصل بظم اليوم الذي بعده تخرج من النهي عن تخصيصه بالصوم. فلما قالت لا قال افطري. قال كذلك ايضا في كل يوم - 00:06:18

يكون تخصيصه بالصوم على القول الاظهر الصوم منهيا عنه لان هذا فيه مشابهة لليهود مشابهة لليهود او خلاف الاولى او مكروه على ما ذكر خلاف في هذه المسألة فلهذا والله اعلم ان المعنى الذي في يوم الجمعة هو نفس المعنى الذي آآ في - 00:06:44

في صوم في هذا اليوم من جهة ان يظاف اليه يوم قبله او يوم بعده عن يوم بعده. وهذا حاصل بصوم التاسع وهو الاولى والاكمل فان لم يتيسر له فانه يصوم. العاشر كما - 00:07:09

ثم ايضا من صام التاسع وصام العاشر وصام الحادي عشر فالاحسن ايضا ما دام ان حصلت المخالفة ان يصوم التاسع على جهة انه من ايام اه شهر الله المحرم يكون صام ثلاثة ايام ويكون صام آآ آآ يعني من كل شهر ويكون صاما ثلاثة ايام من محرم وشهر الله المحرم يشرع - 00:07:25

صومه او صوم بعضه لمن تيسر له ذلك. اسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا صيام والدعاء والذكر وهذا العام عام الف واربع مئة واربعين للهجرة يوافق اليوم التاسع يوم الاربعاء - 00:07:53

واليوم العاشر يوم الخميس. اسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يتقبل منا انه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:08:13